



الضرر اليسير وأثره في المسائل الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية

منيرة بنت حمد بن عبد الله الزامل

باحثة دكتوراه في تخصص الفقه المقارن بجامعة القصيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الله تعالى امتن على عباده بإرسال الرسل، واختار لهذه الأمة خير الأنبياء، وأفضل الرسل، فدعا الناس إلى عبادة الله تعالى ونبذ الشرك وطرق الكفر، وسعى إلى تحقيق العدل ورفع الظلم وإزالة الضرر، ومن سنة الله تعالى أن يظهر للناس وقائع ونوازل مع تقادم الزمن وتغير الأحوال ليس لها حكم قاطع في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فتتنوع فيها الأقوال، وتتباين فيها الآراء، ومن ذلك بعض المسائل الفقهية المشتملة على الضرر اليسير؛ فمن أهل العلم من يرى أن هذا الضرر يسير ومغتفر، ومنهم من يرى أن هذا الضرر وإن كان يسيراً فهو مؤثر في الحكم ومعتبر، ومن هذا المنطلق قمت بجمع عدد من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة المشتملة على ضرر يسير، تحت هذا العنوان: الضرر اليسير وأثره في المسائل الفقهية، وفيما يلي بيان لمشكلة البحث وأهميته وأهدافه وحدوده ومنهجه وخطته، أسأل الله تعالى أن يكتب له القبول والنفعة والفائدة، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

اقتران الضرر اليسير بالمسائل الفقهية، منه ما هو مؤثر في الحكم بالتحريم أو المنع، ومنه ما هو مغتفر غير مؤثر، وسوف تجيب هذه الدراسة عن هذا الضرر في هذه المسائل، من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:



- ما المراد بالضرر اليسير؟ وما أقسامه؟
- ما المسائل الفقهية المشتملة على الضرر اليسير؟
- ما ضابط الضرر اليسير المغتفر في الفقه الإسلامي؟
- ما ضابط الضرر اليسير غير المغتفر في الفقه الإسلامي؟
- ما المسائل الفقهية التي اغتفر فيها الضرر اليسير، والتي لم يغتفر فيها؟
- ما المسائل الفقهية المعاصرة المشتملة على الضرر اليسير؟ وما أثره فيها؟
- ما التطبيقات القضائية للضرر اليسير في محاكم المملكة العربية السعودية - حرسها الله -؟

أهمية البحث:

إن موضوع الضرر اليسير في المسائل الفقهية له أهمية بالغة لا تخفى على طالب العلم، ومن ذلك:

- ١- كثرة المسائل المتعلقة بالضرر اليسير في الكتب الفقهية، وهذا البحث يجمع شتاتها ويوازن بينها، مما يعود على الباحث والقارئ بالفائدة.
- ٢- اختلاف الفقهاء في ضابط الضرر اليسير وأثره، مما يدعو إلى جمع مسائله ودراساتها؛ للوصول إلى القول الراجح فيها.
- ٣- الضرر اليسير لا يختص بباب دون آخر، بل يدخل في أغلب أبواب الفقه، وهذا يدل على أهمية العلم به للعامة والخاصة.

٤- بيان يسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال الناس سواء في جانب العبادات، أو المعاملات مع اختلاف الأعصار والأمصار ومرور الأزمان وتغير الأحوال.

أهداف البحث:

إن موضوع الضرر اليسير وأثره في المسائل الفقهية، يهدف إلى تحقيق عدد من الأمور، ومنها:

١. معرفة المراد بالضرر اليسير عند الفقهاء، وأقسامه.
٢. معرفة المسائل الفقهية المشتملة على الضرر اليسير في أبواب الفقه.
٣. بيان ضابط الضرر اليسير المغتفر في الفقه الإسلامي.
٤. بيان ضابط الضرر اليسير غير المغتفر في الفقه الإسلامي.
٥. معرفة المسائل الفقهية التي اغتفر فيها الضرر اليسير، والتي لم يغتفر فيها.
٦. معرفة المسائل الفقهية المعاصرة المشتملة على الضرر اليسير وأثره فيها.
٧. بيان التطبيقات القضائية للضرر اليسير في محاكم المملكة العربية السعودية - حرسها الله -.

حدود البحث:

هذا البحث ينحصر في بيان الضرر اليسير وأثره، والمسائل الفقهية التي صرح الفقهاء بأن الضرر فيها يسير - سواء كان مؤثراً أو غير مؤثر-، أو

أن سبب الضرر يسير كالعيب اليسير والغبن ونحو ذلك، والمسائل الفقهية المعاصرة المشتملة على الضرر اليسير، وما أمكن الوقوف عليه من التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية للضرر اليسير بنوعيه؛ المؤثر، وغير المؤثر.

منهج البحث:

سوف أعتمد - بإذن الله - في هذا البحث على المنهج التأصيلي للضرر اليسير وأثره وضوابط ذلك، والمنهج الاستقرائي في جمع المسائل التي تشتمل على الضرر اليسير، والمنهج التحليلي في دراستها، والمنهج التطبيقي للضرر اليسير في المحاكم القضائية في المملكة العربية السعودية - حرسها الله -.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على فصلين، وخاتمة؛ على النحو الآتي:

الفصل الأول: الضرر اليسير - دراسة تأصيلية:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر اليسير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرر اليسير باعتباره مركباً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر اليسير باعتباره لقباً.

المبحث الثاني: الفرق بين الضرر اليسير والألفاظ ذات العلاقة:

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: الفرق بين الضرر اليسير والمشقة اليسيرة.

المطلب الثاني: الفرق بين الضرر اليسير والغرر اليسير.

المطلب الثالث: الفرق بين الضرر اليسير والخرج اليسير.

المطلب الرابع: الفرق بين الضرر اليسير والحاجة اليسيرة.

المبحث الثالث: تقسيمات الضرر اليسير وضوابطه:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الضرر اليسير من حيث محل تأثيره:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر المادي اليسير.

المسألة الثانية: الضرر المعنوي اليسير.

المطلب الثاني: أقسام الضرر اليسير من حيث وقت تحققه:

المسألة الأولى: الضرر الحالي اليسير.

المسألة الثانية: الضرر المآلي اليسير.

المطلب الثالث: أقسام الضرر اليسير باعتبار مقابله بضرر آخر وعدم

مقابله:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر اليسير المقابل بضرر آخر.



المسألة الثانية: الضرر اليسير المجرد.

المطلب الرابع: أقسام الضرر اليسير باعتبار أثره:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر اليسير المؤثر.

المسألة الثانية: الضرر اليسير غير المؤثر.

المطلب الخامس: ضوابط الضرر اليسير غير المؤثر.

الفصل الثاني: الضرر اليسير - دراسة تطبيقية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضرر اليسير عند الفقهاء المتقدمين:

المبحث الثاني: الضرر اليسير عند الفقهاء المعاصرين.

المبحث الثالث: الضرر اليسير في الأنظمة السعودية.

المبحث الرابع: الضرر اليسير في المحاكم السعودية.

الخاتمة:

وفيهما أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول الضرر اليسير- دراسة تأصيلية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الضرر اليسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرر اليسير باعتباره مركباً:

أولاً: تعريف الضرر:

أصل الضرر في اللغة العربية من الفعل الثلاثي الماضي: (ض ر ر)، وهذا الفعل يأتي على عدة معاني في اللغة العربية ومنها: الضّر -بضم الضاد- الفاقة، والفقر، والشدة، والهزال، وسوء الحال، كقول الله جلّ جلاله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾^(١).

والضّر -بفتح الضاد- خلاف النفع، وهو مصدر ضره، يضره، وأضر به، وضاره مضارة وضراراً، قال الله جلّ جلاله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾^(٢).

(١) سورة يونس، الآية (١٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٢٠).

والضرر: النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، ومنه قول الله
جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَزْوَاجًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا
عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْغُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ (١)، (٢).

من خلال المعاني اللغوية السابقة نخلص إلى أن الضرر إذا أطلق يراد به:
سوء الحال وشدته في المال والبدن ونحوهما.

وأما الضرر في الاصطلاح فهو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً (٣).

ثانياً: تعريف اليسير:

اليسير في اللغة ضد العسير ويراد به: اللين والانقياد والسهولة، وفي
الحديث: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)) (٤) أي سهل سمح قليل التشديد.

يقال: يسر الله الأمر إذا تيسر، واستيسر، وسهل، وأمكن، ولان، وانقاد،
ويقال: تيسر للقتال إذا تهيأ له، وفي قول الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُسْرِيَ﴾ (٥)
أي سنيته للعود إلى العمل الصالح.

ويقال هو يسر أي سهل الانقياد، ويقال: ولدت المرأة ولداً يسراً أي في
سهولة، ويسر الرجل سهل ولادة إبله وغنمه ولم يعطب منها شيء.

(١) سورة يونس، الآية (١٢).

(٢) لسان العرب (٤ / ٤٨٢)، المعجم الوسيط (١ / ٥٣٨)، القاموس المحيط (ص:
٤٢٨)، جمهرة اللغة (١ / ١٢٢)، تهذيب اللغة (١١ / ٣١٤)، المصباح المنير (٢ / ٣٦٠)
مادة (ض ر ر)، مقاييس اللغة (٣ / ٣٦٠).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في الإبان باب الدين يسر (١ / ١٦) (ح ٣٩).

(٥) سورة الليل، الآية (٧).

ويطلق اليسير على القليل، يقال: يسر الشيء يسراً ويسارة إذا خف وقل فهو يسير، ويقال شيء يسير أي هين^(١).
من خلال المعاني اللغوية السابقة نخلص إلى أن اليسير يطلق على: القليل، وكل ما تهيأت أسبابه وهانت آثاره.

المطلب الثاني: تعريف الضرر اليسير باعتباره لقباً:

اعتنى الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى قديماً وحديثاً ببيان أحكام الضرر وحالات المضطر عن طريق ذكر أنواع الضرر، ودرجاته، وما يترتب عليه من آثار وأحكام، إلا أنني لم أجد تعريفاً خاصاً بالضرر اليسير في كتبهم غير ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة^(٢) في كتابه التكافل الاجتماعي، حيث قال: «الضرر القليل: وهو أن يكون الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الوقوع، أو كان في ذاته قليلاً، وهو لا يلتفت إليه لقلته»^(٣).

(١) لسان العرب (٥ / ٢٩٥)، المصباح المنيّر (٢ / ٦٨٠) مادة (ي س ر)، المعجم الوسيط (٢ / ١٠٦٤).

(٢) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة: ولده بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، واشتغل بالتدريس والتأليف، ومن مؤلفاته: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وغيرها، توفي عام ١٣٩٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٢٥)، ومقدمة كتاب التكافل الاجتماعي (ص: ٥)، وكتاب من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة (ص ٧٧١).

(٣) التكافل الاجتماعي لمحمد أبو زهرة (ص ٥٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦ / ٤٥٨٥).

ولكن الملاحظ في هذا التعريف أنه مقيد بالضرر اليسير الناتج من استعمال الحق - سواء في الملكية العامة أم الخاصة -، ولا يشمل الضرر اليسير الناتج عن التعدي على الغير.

يمكن تعريف الضرر اليسير بأنه: كل أذى قليل يتساهل فيه الناس عادة، سواء كان في النفس، أو الجسد، أو المال، أو العرض، ونحوه.

المبحث الثاني الفرق بين الضرر اليسير والألفاظ ذات العلاقة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الضرر اليسير والمشقة اليسيرة:

أولاً: أوجه الاتفاق:

الأول: أن الضرر والمشقة مترادفان في المعنى اللغوي، فيطلق الضرر على المشقة.

الثاني: أن الضرر أشد أنواع المشقة، وهو سبب من أسبابها التي تقتضي التيسير.

الثالث: أن الضرر اليسير والمشقة اليسيرة كلاهما في أدنى الدرجات فلم يبلغا درجة الشدة والصعوبة من جنسهما؛ ولذا فأثرهما قليل ونتائجها خفيفة مقارنة بأثر الضرر الجسيم والمشقة الشديدة^(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

الأول: أن العلاقة بين الضرر والمشقة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر يسير يترتب عليه مشقة، ولا يلزم من وجود المشقة

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٢٧)، المشقة بين الشرع والطب للدكتور محمد بن سعد المقرن (ص ٢٢)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لطالب بن عمر الكثيري (ص ١٨). تطبيقات قاعدتي لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير في الأحكام الطبية للدكتور أحمد بن محمد الجهني (ص ٤٣)، الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري (ص ٢٢٠).

اليسيرة الضرر، مثال ذلك: الوضوء في فصل الشتاء فيه نوع من المشقة ولكن هذه المشقة لا تستلزم وجود الضرر.

الثاني: يجب على المكلف فعل العبادات مع وجود المشقة اليسيرة، بخلاف الضرر اليسير؛ حيث إن وجوده سبب في التخفيف وسقوط التكليف أحياناً، فالسجود في الصلاة ركن لا يسقط بسبب الحر والبرد اليسير؛ لأن المشقة المترتبة عليه يسيرة محتملة، وفي المقابل يسقط السجود عن المتضرر به كالمسن العاجز عن السجود؛ حفاظاً على نفسه من زيادة المرض أو تأخر البرء ونحوه^(١).

المطلب الثاني: الفرق بين الضرر اليسير والغرر اليسير:

غرر الآخرين وإلحاق الضرر بهم فيه مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدل والبر والإحسان، وتنهى عن الجشع والظلم وإلحاق الضرر بالنفس فضلاً عن إلحاق الضرر بالغير، ومن هذا الوجه يتفق الضرر مع الغرر، ولكنها يختلفان في أمرين، وهما:

الأول: أن السبب في تحريم الغرر إقامة العدل، وتحريم الظلم، وإلحاق الضرر بالغير؛ وحيثما وجد الغرر وجد الضرر على أحد المتعاقدين، فإن كان غرراً يسيراً فضرره يسير، وإن كان غرراً فاحشاً فضرره جسيم؛ ولذا ثبت

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨١).

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»^(١) «^(٢)؛ لأن هذا المبيع لا يعلم ذكر أم أنثى؟ وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ فنُهي عنه؛ لما فيه من الضرر والغرر»^(٣).

وأما بالنسبة للضرر فلا يتضمن غرراً في كل حال، فمثلاً الإكراه على البيع يتضمن ضرراً -يسيراً أو جسيماً- ولكن هذا الضرر لا يلحقه غرر مطلقاً، فكل غرر يلحقه ضرر، ولا يلزم من وجود الضرر الغرر.

الثاني: أجمع العلماء على أن الغرر اليسير مغتفر معفو عنه، كأخذ الأجرة على دخول الحمام، مع اختلاف الناس في استعمال الماء^(٤)، بخلاف أثر الضرر اليسير الذي يغتفر في بعض الأحوال دون الأخرى، كأنهدام جزء يسير من الدار المؤجرة، حيث إن هذا الضرر له أثر في قيمة الإيجار بقدره وإن كان الضرر الذي خلفه يسيراً^(٥).

(١) بيع حبل الحبلة: هذا بيع معروف في الجاهلية، قال ابن حجر عن صفة هذا البيع: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، وقال النووي: أي بيع ولد الناقة الحامل في الحال، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٧)، وشرح النووي على مسلم (١٠/١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة (ح ٢١٤٣) (٣/٧٠)، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة (ح ١٥١٤) (٣/١١٥٣).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٦١)

(٤) المجموع للنووي (٩/٢٥٨).

(٥) الذخيرة للقرافي (٥/٥٣٢)

المطلب الثالث: الفرق بين الضرر اليسير والخرج اليسير:

أولاً: أوجه الاتفاق:

الأول: أن الضرر اليسير والخرج اليسير كلاهما في أدنى الدرجات، فلم يبلغا درجة الشدة والصعوبة من جنسهما؛ ولذلك كان أثرهما قليل، ونتائجهما خفيفة مقارنة بالضرر الجسيم والخرج الشديد.

الثاني: الخرج والضرر كلاهما سبب للتخفيف في الشريعة الإسلامية غالباً.

الثالث: الحكمة من رفع الخرج هو دفع الضرر الواقع أو المتوقع^(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

الأول: الضرر أشد من الخرج، والمتضرر بلغ فوق مرتبة المخرج، وللمضطر استثناءات وأحكام تفوق حالة الواقع في الخرج^(٢).

الثاني: الخرج له أكثر من معنى يخالف للضرر، حيث ورد الخرج بمعنى الشك، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٥٩)، رفع الخرج في الشريعة الإسلامية لشهب بوبكر (ص ٢٩).

(٢) رفع الخرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد (ص ٥٦).

﴿٦٥﴾^(١)، وجاء بمعنى الإثم، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) (٣).

المطلب الرابع: الفرق بين الضرر اليسير والحاجة اليسيرة:

أولاً: أوجه الاتفاق:

الأول: يتفقان في المعنى اللغوي، فكلاهما يطلق على الافتقار، إضافة إلى أن الضرورة في اللغة تأتي بمعنى الحاجة، كما أن الحاجة في اللغة تأتي بمعنى الضرورة.

الثاني: الضرر اليسير والحاجة اليسيرة كلاهما في أدنى الدرجات، فلم يبلغا درجة الشدة والصعوبة من جنسهما؛ ولذا فأثرهما قليل، ونتائجهما خفيفة مقارنة بالضرر الجسيم والحاجة الشديدة.

الثالث: الحاجة والضرورة سبب في الرخصة غالباً، فكلاهما يؤثر في تغيير الحكم فيبيح المحظور ويميز ترك الواجب.

الرابع: الحاجة والضرورة أصلهما المشقة وهي سبب نشأتها؛ ولذلك فكل منهما يستدعي التيسير والتخفيف مع الاختلاف في مقدار المشقة.

الخامس: عدم رعاية الحاجة والضرورة يجعل حياة الإنسان صعبة وعسيرة^(٤).

(١) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (٩١).

(٣) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات للدكتور طالب بن عمر الكثيري (ص ١٧).

(٤) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٢/ ١٠٠٥) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان (ص ٢٨٨)، أثر الحاجة في المعاملات المالية لجوزاء العتيبي (ص ٢١)، =

ثانياً: أوجه الاختلاف:

الأول: الحاجة والضرورة كلاهما من المصالح المعتبرة، لكن مرتبة الضروريات أشد اعتباراً من مرتبة الحاجيات، فالحاجي كل ما وسع العبد تركه، وأما ما لا يسع العبد تركه فهو ضروري^(١).

الثاني: الضرورة تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار حاصلًا للفرد أم الجماعة، أما الحاجة فلا تكون سبباً في التيسير إلا إذا كانت الحاجة عامة أو خاصة بطائفة كثيرة غير محصورة^(٢).

الثالث: الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار وتنفيد بالشخص المضطر.

أما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالباً لا تخالف نصاً خاصاً صريحاً ولكنها تخالف النصوص العامة أو القواعد العامة في الشرع، والحكم الثابت بها يكون في الغالب ثابتاً بصورة دائمة ويستفيد منها المحتاج وغيره^(٣).

= نظرية الضرر في الشريعة الإسلامية لياسمين درادكة (ص ١٠٨)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص ٤٥)، أثر الحاجة في المعاملات المالية (ص ٣٢).

(١) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥).

(٢) المتمتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري (ص ٢٠٧).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عثمان شبير (ص ٢١٦)، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات للدكتور طالب بن عمر الكثيري (ص ١٧).

الرابع: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا عند الضرورة، وما حرم لغيره يباح عند الحاجة.



المبحث الثالث

تقسيمات الضرر اليسير وضوابطه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الضرر اليسير من حيث محل تأثيره:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر المادي اليسير:

ينقسم الضرر المادي اليسير من حيث المحل الذي يقع فيه إلى قسمين، وهما: الضرر الجسمي، والضرر المالي، وفيما يلي تعريف وبيان لهذين القسمين:

القسم الأول: الضرر الجسمي:

والضرر الجسمي هو ما كان محلّه جسد الإنسان، كالجرح اليسير والضرب اليسير، وأحكام الشريعة الإسلامية راعت هذا النوع من الضرر ولم تغفله، وفرضت عقوبات وجزاءات لكل من يتسبب في إيقاع هذا الضرر بغير حق، ولم تلغ ما يفوت هذا الضرر من المصالح وإن كانت خفيفة يسيرة، ومن ذلك أنها شرعت للمجني عليه حق القصاص وإن كان الضرر الذي خلفته الجناية يسيراً، قال الله جلّ جلاله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) (١) (٢).

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامية للسنيهوري (٦/٨٦)، الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين (ص ٣٤٦).

القسم الثاني: الضرر المالي:

والضرر المالي هو ما كان محلّه المال، سواء كان حيواناً أو منقولاً أو عقاراً، وسواء كان الضرر الذي لحقه إتلافاً، أو تعطيلاً لبعض الصفات، أو حدوث نقص فيه وتعييب، بحيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة، أو عن طريق إنقاص قيمته.

ومن أمثلة ذلك: أن سرقة القليل من المال مضمونة، فيجب على السارق رد المال المسروق إن كان موجوداً أو رد مثله أو قيمته إن كان تالفاً، وللحاكم تعزير الجاني بما يراه مناسباً

المسألة الثانية: الضرر المعنوي اليسير:

الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته وشعوره، أو سمعته واعتباره.

وسمي هذا الضرر ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي، حيث إن محلّه الشعور والعاطفة.

ومن أمثلة الأضرار المعنوية اليسيرة: السب والشتم، والانتقاص من اللون أو الجنس أو اللقب، وكذا التعبير بالعاهات المستكرهة، كيا أقرع، ويا أقطع، ويا أعمى، ونحوها^(١).

(١) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٤٦).

المطلب الثاني: أقسام الضرر اليسير من حيث وقت تحققه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر الحالي اليسير:

وهو ما كان متحققاً في الحال^(١)، ويمكن التمثيل لهذا النوع من الضرر بأمثلة كثيرة، ومنها: إنشاء محل تجاري وسط الحي السكني؛ لأنه يسبب أضرار عديدة متنوعة، ومنها الإزعاج والازدحام المروري، وكثرة المخلفات، وغيرها.

المسألة الثانية: الضرر المآلي اليسير:

والضرر المآلي اليسير هو ما كان الضرر فيه لا يظهر حالاً، وإنما يتأخر ظهوره إلى ما بعد العمل أو التصرف المؤثر في ذلك^(٢)، ويمكن التمثيل لهذا النوع من الضرر بأمثلة كثيرة، ومنها: أن حق الشفعة^(٣) ثابت في الشريعة الإسلامية، والحكمة منه المنع والتخفيف من المشاكل والأضرار المستقبلية بين الشركاء^(٤)، ومن المشاكل اليسيرة والأضرار التي قد يتسبب بها أحد الشريكين على الآخر في المستقبل قيامه برمي مخلفاته عند مدخل جاره

(١) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٤٧).

(٢) المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٤٧).

(٣) هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وهذا الحق ثابت في النصوص الشرعية وإجماع العلماء، يقول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة) متفق عليه، ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٢٩).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/٥٥٩).

وشريكه، أو إيقاف سيارته أمام بابه دون إذنه، وكذا الصخب وتشغيل الأصوات العالية، ونحوها؛ فلذا شرع الله حق الشفعة دفعاً لتلك الأضرار وغيرها.

المطلب الثالث: أقسام الضرر اليسير باعتبار مقابله بضرر آخر وعدم مقابله:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر اليسير المقابل بضرر آخر:

الضرر المقابل بضرر آخر هدفه الانتقام والأخذ بالثأر^(١)، ومنه الضرر الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٢)، والمراد به: أن يَضُرَّ بمن قد أضَرَّ به على وجه غير جائز^(٣)، أو هو مقابلة الضرر بالضرر^(٤)، أو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة، على وجه غير جائز معني^(٥)، مثال ذلك: من أتلف مالا يسيراً لغيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف مال مثله؛ لأن في ذلك توسعة للضرر من غير فائدة، وأفضل

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) (ح ٢٣٤١)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦١): مرسل، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/١٩٠): مرسل وروي مسنداً، وقال الحاكم في المستدرک (٢/٦٦): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨): حديث صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/٢١٢).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٨/٨٧٣).

(٥) المتمتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري (ص ٢١٣).

منه تضمنين المتلف قيمة ما أتلف؛ لأن مقابلة الإلتلاف بالإلتلاف مقابلة ضرر بضرر بلا نفع ولا فائدة^(١).

المسألة الثانية: الضرر اليسير المجرد:

الضرر المجرد هو أن يَضُرَّ بمن لا يَضُرُّه^(٢)، أو إلحاق الإنسان مفسدة غيره ابتداء^(٣)، مثال ذلك: أن يقوم شخص ببيع سلعة معينة ويكتم عن المشتري عيباً يسيراً فيها، كمن يبيع جهازاً إلكترونياً ويزعم أنه جديد، وهو في الحقيقة متأثر ببعض الخدوش، هذا التصرف فيه ضرر يسير على المشتري بسبب تدليس البائع، ولا شك أنه محرم ممنوع في الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بغير حق.

المطلب الرابع: أقسام الضرر اليسير باعتبار أثره:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضرر اليسير المؤثر:

هو الأذى الذي يدخل على الإنسان في عباداته أو معاملاته وشؤون حياته فيغير الحكم أو يوجب الضمان ونحو ذلك، والفقهاء رَجَّهُوا اللَّهَ ذَكَرُوا عِدداً من الأمثلة التي توضح هذا النوع من الضرر، ومنها: أن الحامل والمرضع

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو (ص ٢٥٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي (١/٢٠١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/٢١٢).

(٣) المتمع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم بن محمد الدوسري (ص ٢١٣).

يجوز لهما الفطر في رمضان إذا خافتاً ضرراً يسيراً على الطفل، جاء في كتاب منح الجليل: «وَشَبَّهَ فِي الْجَوَازِ وَالْوُجُوبِ فَقَالَ (كَحَامِلٍ) جَنِينًا فِي بَطْنِهَا (وَمُرْضِعٍ) وَلَدَهَا (لَمْ يُمَكِّنْهَا) أَيُّ: الْمُرْضِعِ (اسْتِئْجَارًا) لِمُرْضِعٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا بَدَلَهَا لِعَدَمِ مَالٍ لِأَبِيهِ وَلَهُ وَلَهَا أَوْ مُرْضِعَةٍ أَوْ عَدَمِ قَبُولِ الْوَالِدِ غَيْرَهَا (أَوْ غَيْرُهُ) أَيُّ: الْإِسْتِئْجَارِ وَهُوَ إِرْضَاعُهَا بِنَفْسِهَا أَوْ غَيْرَهَا مَجَانًا (خَافَتَا) أَيُّ: تَحَقَّقَتْ أَوْ ظَنَّتْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ ضَرَرًا بِالصَّوْمِ (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فَيَجُوزُ فِطْرُهُمَا إِنْ خَافَتَا ضَرَرًا يَسِيرًا وَيَجِبُ إِنْ خَافَتَا هَلَاكًا أَوْ أَدَّى شَدِيدًا»^(١).

المسألة الثانية: الضرر اليسير غير المؤثر:

هو الأذى الذي يدخل على الإنسان في عباداته أو معاملاته وشؤون حياته من غير أن يكون له تبديل أو أثر معتبر، فلا يغير حكماً ولا يوجب ضماناً ولا يشغل ذمة، بل إن وجود هذا الضرر كعدمه، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكروا عدداً من الأمثلة التي توضح هذا النوع من الضرر،

ومنها: أن الهدى^(٢) المعيب عيباً يسيراً لا أثر للنقص والضرر المترتب عليه، مثل أن يكون في الهدى عور غير بين أو عرج يسير ففي هذه الحالة لا يلزم صاحب الهدى العوض ويجزئه ذلك الهدى؛ لأن العيب اليسير لا يؤثر

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥١).

(٢) الهدى: ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب فيه إلى الله، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قال النووي: «قال العلماء والهدى ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره»، وقال البهوتي: «الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يهدى إلى الله»، انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٤)، المجموع للنووي (٨/ ٣٥٦)، الروض المربع (ص ٢٨٨).

في صحة الهدى، كما جاء في التبصرة: «ولا يتطوع بهدي المعيب، وإن كان العيب يسيراً أجزأه»^(١).

ومن هنا نستنتج أن الضرر اليسير ليس له حكم واحد محدد، فقد يكون مؤثراً في بعض الأحيان فيغير الأحكام ويوجب الضمان ويشغل الذمم، وقد يكون غير مؤثر ولا معتبر، وفي المطلب القادم -ياذن الله- سأذكر ما توصلت إليه من ضوابط للضرر اليسير المؤثر.

المطلب الخامس: ضوابط الضرر اليسير غير المؤثر.

الأضرار اليسيرة لها أنواع كثيرة، وهي تدخل على الإنسان في جانب عباداته ومعاملاته فتخففها وتسقط عنه التكليف أو بعضه، ولكن هذا الأثر ليس على إطلاقه بل إن من الأضرار اليسيرة عرفاً ما ليس لأثره وجود، ولا للأحكام المترتبة عليه اعتبار، ولبيان ذلك قمت بحصر الضوابط والشروط التي مع وجودها لا يقوم للضرر اليسير أي أثر في تغيير الحكم الشرعي.

الضابط الأول: أن تكون المشقة المترتبة على الضرر اليسير لا يمكن الاحتراز عنها عادة^(٢).

(١) التبصرة للخمي (٣/ ١٢٣٩).

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (ص ٧٤١)، الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري (ص ١٨٥).

الضابط الثاني: أن يكون الضرر متوهماً غير حقيقي سواء في الحال أو المستقبل، فلا تتغير الأحكام بسبب ضرر موهوم أو نادر الحصول، ولا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف^(١).

الضابط الثالث: أن يكون للشارع مقصد من وراء التكليف بهذا العمل المؤدي إلى الضرر، كالأضرار المترتبة على الجهاد والكفارات والقصاص، فهذه الأضرار غير مؤثرة يسيرة كانت أو فاحشة؛ لأن الشارع له مقصد من التكليف بها^(٢).

الضابط الرابع: أن يترتب على إعمال أثر الضرر اليسير ضرر أكبر يؤدي إلى تفويت مصلحة أعظم^(٣).

الضابط الخامس: وجود وسيلة أخرى من المباحات تغني عن إعمال أثر الضرر اليسير، فإذا كان هذا الضرر يترتب عليه مخالفة الأوامر والنواهي مع وجود البدائل التي يندفع بها هذا الضرر لم يكن ضرراً مؤثراً^(٤).

(١) الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (ص ٧٢١)، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٦٦)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد بن عثمان شبير (ص ١٧١)، الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين (ص ٢٤٢)، حقيقة الضرورة الشرعية للدكتور محمد الجيزاني (ص ٦٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/٢١٥)، الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (ص ٨٥٩)، المتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري (ص ١٨٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين (ص ٢٤٢)، المتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري (ص ١٨٥)، حقيقة الضرورة الشرعية للدكتور محمد الجيزاني (ص ٦٥).

(٤) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٦٩)، الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين (ص ٢٤٢)، حقيقة الضرورة الشرعية للدكتور محمد الجيزاني (ص ٦٥).

الضابط السادس: أن يترتب على إعمال أثر الضرر اليسير إبطال حق

الغير^(١).



(١) الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موافي (ص ٧٧٥)، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي (ص ٦٩)، الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٢٤٢).

الفصل الثاني

الضرر اليسير - دراسة تطبيقية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

الضرر اليسير عند الفقهاء المتقدمين

ذكر الفقهاء المتقدمون رَحْمَهُمُ اللهُ عدداً من المسائل الفقهية المتعلقة بالضرر اليسير، وبينوا أثر ذلك الضرر على الحكم الشرعي، وسوف أذكر عدداً من المسائل المدونة في كتبهم.

المسألة الأولى: ترك صلاة الجماعة بسبب المرض اليسير:

أولاً: النص الفقهي على وجود الضرر اليسير:

قال النووي رَحْمَهُ اللهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا وَمِنْ الْأَعْدَارِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي ذَلِكَ وَحَرَجًا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، فَإِنْ كَانَ مَرَضٌ يَسِيرٌ لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَصُدَاعِ يَسِيرٍ وَحُمَى خَفِيفَةٍ فَلَيْسَ بِعُدْرٍ، وَضَبَطُوهُ بِأَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ الْمَشِيِّ فِي الْمَطْرِ»^(٢).

ثانياً: صورة المسألة:

رجل أدركه وقت الصلاة وهو مريض، فهل يجوز له ترك حضور صلاة الجماعة إذا كان مرضه يسير؟

(١) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٢) المجموع للنووي (٢٠٥/٤).

ثالثاً: حكم صلاة الفرض جماعة:

قبل الشروع في بيان حكم ترك الجماعة بسبب المرض اليسير لا بد من بيان مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الفرض جماعة للرجال الأحرار.

اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في حكم صلاة الفريضة جماعة للرجال الأحرار، والراجح من أقوال أهل العلم هو القول بأن صلاة الجماعة واجبة وجوباً عينياً، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية^(١)، وهو القول المعتمد عند الحنابلة^(٢)، وذهب فقهاء المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) إلى القول بأنها سنة مؤكدة، وجاء عن الشافعية في وجه أنها فرض كفاية^(٥)،^(٦)

- (١) بدائع الصنائع (١/١٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٧)، البحر الرائق (١/٣٦٥).
- (٢) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠)، الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٠)، الروض المربع (ص: ١٢٣).
- (٣) جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٧)، حاشية الصاوي (١/٤٢٤).
- (٤) المجموع للنووي (٤/١٨٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).
- (٥) المجموع للنووي (٤/١٨٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٥).
- (٦) اختصاراً للبحث وبعداً عن الإطالة والاستطراد تم حذف الأدلة والمناقشات الواردة في هذه المسألة، ويمكن الرجوع لها في كتب المذاهب الفقهية المتقدمة، ومن أهمها كتاب بدائع الصنائع (١/١٥٥)، والبحر الرائق (١/٣٦٥) عند الحنفية، وكتاب بداية المجتهد (١/١٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٧) عند المالكية، وكتاب المجموع للنووي (٤/١٨٣)، مغني المحتاج (١/٤٦٥) عند الشافعية، وكتاب المغني لابن قدامة (٢/١٣٠)، والروض المربع (ص: ١٢٣) عند الحنابلة.

رابعاً: هل تسقط صلاة الجماعة عن المريض؟

الأمراض ليس لها حكم واحد؛ لتعدد أنواعها، وتفاوت آثارها، ويمكن تقسيم الأمراض من حيث درجة المشقة إلى نوعين:

النوع الأول: المرض الشديد:

إذا كان في خروج المريض لصلاة الجماعة مشقة شديدة كزيادة ألم أو تأخر براء ونحوه فلا يلزمه الخروج باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١)، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: لما اشتد مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخلف عن الصلاة في المسجد وقال: ((مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ))^(٢).

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ، عُدْرٌ))، قَالُوا: وَمَا الْعُدْرُ؟ قَالَ: ((خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى))^(٣).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/١٢٦)، المغني لابن قدامة (١/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٣٣) (ح ٦٦٤)، ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (١/٣١٣) (ح ٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة (١/١٥١) (ح ٥٥١)، وقال الحاكم في المستدرک (١/٣٧٢): صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه.

النوع الثاني: المرض اليسير:

ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ ضابط المرض اليسير فقال هو الذي: «لَا يَشُقُّ مَعَهُ الْقَصْدُ كَوَجَعِ ضُرْسٍ، وَصُدَاعِ يَسِيرٍ، وَحُمَّى خَفِيفَةٍ»^(١).

وذكرنا سابقاً أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال-الوجوب والسنية وفرض الكفاية- وبعد التتبع والنظر في كتبهم وجدت أنهم في حكم ترك صلاة الجماعة للمريض مرضاً يسيراً على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التصريح بأن المريض مرضاً يسيراً حكمه حكم الصحيح، فلا يعد مرضه عذراً مسقطاً لترك صلاة الجماعة^(٢).

الاتجاه الثاني: عدم التصريح بحكم هذه المسألة على وجه الخصوص- وهم الأغلب-^(٣)، فذكروا حكم صلاة الجماعة ثم بينوا أن من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة المرض الشديد، وقولهم المرض الشديد دليل على أن المرض اليسير لا يعد عذراً مسقطاً لترك صلاة الجماعة، وأن المريض في هذه الحالة يلحق حكمه بالصحيح.

(١) المجموع للنووي (٤/٢٠٥).

(٢) المجموع للنووي (٤/٢٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٥٥٤)، القوانين الفقهية (ص٤٨)، منح الجليل (١/٤٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٢/١٠٤).

واستناداً إلى ما سبق: يُلحق المريض مرضاً يسيراً بالصحيح في الحكم في كل مذهب؛ لأنه قادر على حضور الجماعة كالصحيح، ولأن مشقته يسيرة محتملة فلم يكن لمرضه أثر في تغيير الحكم^(١).

خامساً: أثر الضرر اليسير في هذه المسألة:

المرض اليسير ليس له تأثير في حكم صلاة الجماعة؛ لأن مشقته يسيرة غير معتبرة، فيعامل المريض مرضاً يسيراً معاملة الصحيح وليس لمرضه أثر، فمن قال بوجوب صلاة الجماعة من الفقهاء قال بوجوب شهوده الجماعة، ومن قال بأنها سنة قال يسن له شهودها، فاختلاف الحكم بناء على اختلاف الفقهاء في الحكم الأولي لصلاة الجماعة، وأما المرض هنا فليس له تأثير، والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر الغبن اليسير في بيع المسترسل^(٢):

أولاً: النص الفقهي على وجود الضرر اليسير:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: أحدها، تلقي الركبان، إذا تلقاهم فاشتري منهم وباعهم وغبنهم. الثاني:

(١) سبق بيان حكم صلاة الجماعة بداية هذه المسألة، والمريض مرضاً يسيراً ملحق بالصحيح في حكم حضور صلاة الجماعة فلا يلزم إعادة أقوال والأدلة؛ ولهذا السبب آثرت عدم الإعادة اختصاراً.

(٢) الاسترسال في اللغة: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه، والاسترسال: التأنى في مشية الدابة، وأصله السكون والثبات، يقال: استرسل الشيء: إذا سلس، انظر: الصحاح (٤ / ١٧٠٨) مادة (رسل)، لسان العرب (١١ / ٢٨٣)، تاج العروس (٢٩ / ٧٧).

بيع النجش. ويذكران في مواضعهما. الثالث: المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة؛ فله الخيار بين الفسخ والإمضاء»^(١).

ثانياً: صورة المسألة:

رجل اشترى سلعة وبعد إتمام العقد علم أنه غبن في ثمنها غبناً يسيراً، وكان سبب حدوث الغبن جهله بقيمة السلعة، وقلة خبرته، واسترساله في الشراء؛ فهل يؤثر ذلك على صحة العقد؟

ثالثاً: حكم المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الغبن اليسير في بيع المسترسل غير مؤثر في صحة البيع؛ فالبيع صحيح نافذ^(٢)، واستدل الفقهاء على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

والمسترسل في الاصطلاح: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعه، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، يقول للبائع: أعطني هذا: معتمداً على صدق غيره؛ لسلامة سريره فينقاد له انقياد الدابة لقائدها، انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٦).

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٧).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣)، البيان والتحصيل (١١/ ١٣)، مواهب الجليل (٤/ ٤٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥)، المجموع للنووي (١٢/ ٣٢٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٧٧).

الدليل الأول: كان حبان بن منقذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ^(١)، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا))^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن المسترسل المغبون ليس له خيار بسبب الغبن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بشرط الثلاث، ولو كان هذا الغبن يُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِأَمْرِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَلَمَّا قَدَرَهُ بِالثَّلَاثِ^(٣).

الدليل الثاني: البيع لا يخلو من غبن يسير عادة، ولو حكم برد البيع بسبب الغبن اليسير ما نفذ بيع أبدأ^(٤).

الدليل الثالث: المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار؛ فلم يجز له الرد^(٥).

(١) لا خلابة: أي: لا خداع، وقال النووي: «ومعنى «لا خلابة»: لا خديعة، أي: لا تحل لك خديعتي»، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢٩٤)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله (٢ / ٧٨٩) (ح ٢٣٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه سنن ابن ماجه (٣ / ٤٤٢): حديث صحيح.

(٣) الذخيرة للقرافي (٥ / ١١٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٦١)، كشاف القناع (٣ / ٢١٩).

(٥) المجموع للنووي (١٢ / ٣٢٦).

رابعاً: أثر الضرر اليسير في هذه المسألة:

الغبن اليسير في بيع المسترسل يترتب عليه ضرر يسير على المشتري، ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ اتفقوا على أن هذا الضرر غير مؤثر في الحكم الشرعي؛ لأن الغبن اليسير في البيوع لا يمكن الاحتراز منه عادة، فالبيع نافذ صحيح، والضرر مغتفر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أثر العيب اليسير في أحد الزوجين على عقد النكاح:

أولاً: النص الفقهي على وجود الضرر اليسير:

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «ولأن النكاح يشبه البيع؛ لأنه عقد مبادلة، والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح... ترد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطبق المقام معه؛ لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها المعنى فيه فكان كالجب والعنة»^(١).

وقال الصاوي رَحِمَهُ اللهُ: «والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشاً لا يسيراً»^(٢).

ثانياً: صورة المسألة:

نكح رجل امرأة، وبعد عقد النكاح تبين له وجود عيب يسير فيها؛ فهل يؤثر وجود ذلك العيب على عقد النكاح؟

(١) تبين الحقائق (٣/ ٢٥).

(٢) حاشية الصاوي (٢/ ٤٧١).

ثالثاً: حكم المسألة.

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز فسخ عقد النكاح؛ بسبب وجود العيب في أحد الزوجين في الجملة^(١)، والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((فر من المجذوم كما تفر من الأسد))^(٢)، وقال في حديث آخر: ((لا توردوا الممرض على المصح))^(٣)؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمراً عاماً فيه وجوب البعد والفرار عن أصحاب الأمراض والعايات، ويؤخذ من هذا العموم: جواز فسخ عقد النكاح، وثبوت الخيار بسبب وجود عيب في أحد الزوجين^(٤).

ولكن الأمراض والعيوب مختلفة متنوعة سواء في العصر الحديث أو القديم، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كذلك اختلفوا في ثبوت فسخ النكاح في أغلب الأمراض والعيوب، إلا أنهم اتفقوا على أن العيب اليسير لا يعد سبباً لثبوت فسخ النكاح^(٥)؛ لأن النكاح عقد معاوضة لا يتحمل الفسخ إلا إذا وجدت أسباباً تخل بالمقصود منه، والمقصود من النكاح: قضاء الشهوة والنسل^(٦).

(١) المنشور في القواعد الفقهية للزرركشي (٤٢ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب الجذام (١٢٦ / ٧) (ح ٥٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الطب باب لا عدوى (١٣٩ / ٧) (ح ٥٧٧٤)، ومسلم بلفظ مقارب في السلام باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٤ / ١٧٤٤) (ح ٢٢٢١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٢٨ / ١٤).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٤٢٢ / ٥)، بداية المجتهد (٧٣ / ٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (٩٥ / ٥).

فالقرع مثلاً عيب يسير لا يمنع كمال الاستمتاع، ولا يخل بمقصود النكاح؛ فلا يعد سبباً من أسباب فسخ النكاح باتفاق الفقهاء^(١).
رابعاً: أثر الضرر اليسير في هذه المسألة:

العيب اليسير في أحد الزوجين يترتب عليه ضرر يسير على الطرف الآخر، ولكن هذا الضرر مغتفر وغير مؤثر باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأن العيوب اليسيرة كثيرة ومتنوعة، ويترتب على الحكم بفسخ النكاح بسبب كل عيب يسير في أحد الزوجين ضرر أعظم وتفويت مصلحة أكبر، وهي النكاح، بشرط ألا تخل تلك العيوب اليسيرة بالمقصود الأصلي في عقد النكاح، فإذا أخلت لا تغتفر.

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦).

المبحث الثاني الضرر اليسير عند الفقهاء المعاصرين

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من المسائل الفقهية المتعلقة بالضرر اليسير، وبينوا أثر ذلك الضرر على الحكم الشرعي، وسوف أذكر أمثلة منها.

المسألة الأولى: الضرر اليسير في عقود الأنظمة المعلوماتية:

قبل بيان أثر الضرر اليسير في عقود الأنظمة المعلوماتية سوف أقوم بتصوير المسألة، وبيان معنى عقود الأنظمة المعلوماتية.

أولاً: صورة المسألة:

رجل اتفق مع آخر على إنشاء برنامج تعليمي إلكتروني للأطفال على شبكة الإنترنت بمواصفات وشروط محددة مقابل مبلغ مالي، وبعد إتمام العقد واستلام المبرمج للثمن قام بتشغيل البرنامج وتفاجأ بوجود عيوب يسيرة في البرنامج تشوش عليه وتمنعه من استعمال البرنامج بالشكل المطلوب كظهور إعلانات منبثقة، أو بطء في التحميل؛ بسبب ثقل البرنامج ونحو ذلك.

ثانياً: تعريف عقود الأنظمة المعلوماتية:

عرفت العقود المعلوماتية بعدد من التعريفات، منها: «العقد المعلوماتي عقد يرد على برامج الحاسب الآلي سواء أكانت تشغيلية، وهي التي تعمل على تشغيل جهاز الحاسوب واستمرارية عمله، وتُخزن على ذاكرته الرئيسية، وتعتبر بنية تحتية لغيرها من البرامج بالنظر إلى ضرورتها الفنية كتشغيل

الحاسوب والذي لا يعمل إلا بها، أم كانت تطبيقية تصمم لتحقيق مهام وظيفية معينة كالبرامج الخاصة بالتشريعات القانونية للمحامين أو البرامج الخاصة بالرسم الهندسي أو البرامج الخاصة بالأسهم والسندات والبرامج المنظمة لحسابات العملاء في البنوك أو برامج الأطفال وغيرها»^(١).

وعرفت أيضاً بأنها: «ذلك العقد الذي يلجأ الشخص من خلاله إلى شراء برنامج المعلومات، ويحدث ذلك عندما يندمج برنامج المعلومات في وسيط مادي يتم عرضه في الأسواق مثل: الأسطوانات والكتب، ويبدو ذلك بصورة خاصة عندما يكون البرنامج جزءاً من مكونات الحاسب الإلكتروني فيشمله البيع»^(٢).

يلاحظ من التعريفين السابقين بيان معنى عقود الأنظمة المعلوماتية بشكل مفصل ودقيق، غير أن التعريف الأول أجمع وأفضل؛ لأنه شمل البرامج التشغيلية والبرامج التطبيقية بخلاف التعريف الثاني حيث حصر عقود الأنظمة المعلوماتية على البرامج التطبيقية.

ثالثاً: أثر الضرر اليسير في عقود الأنظمة المعلوماتية:

عقود الأنظمة المعلوماتية من عقود المعاوضات المالية، وعقود المعاوضات يجب فيها على أطراف العقد الالتزام بالشروط والأوصاف المتفق عليها، فإذا استلم المشتري من المبرمج البرنامج الذي اتفقا عليه ثم

(١) حكم الاستغلال في عقود المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (ص ٦)، نقلاً عن النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب لإياد بطاينة.

(٢) الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت لبشار محمود دودين (ص ٤٠).

اكتشف فيه عيباً مؤثراً في العقد؛ ثبت له حق الخيار، كما قال أحد الباحثين المعاصرين في معرض حديثه عن شروط ضمان العيب المعلوماتي: «أن يكون العيب المعلوماتي مؤثراً: لا يضمن المتعهد العيب إلا إذا كان على قدر من الجسامة والأهمية، فالعيوب التي لا تؤثر في النظام المعلوماتي إلا تأثيراً طفيفاً لا يضمنها المتعهد»^(١).

وجاء في كتاب «الإطار القانوني»: «أن يكون العيب مؤثراً؛ لكي يستطيع المستخدم الادعاء بوجود العيب الخفي، فقد اشترط المشرع أن يكون هذا العيب مؤثراً بالإضافة لكونه قديماً وخفياً، ويكون العيب مؤثراً إذا تم حدوث نقص في أداء الوظيفة المرادة من البرنامج، ويرجع في تحديد الوظيفة أو المنفعة التي أرادها المستخدم من البرنامج إلى عدة معايير يتم من خلالها تحديد مدى تأثير العيب الخفي على البرنامج، فالعيب المؤثر يكون على قدر من الأهمية بحيث لو علم المستخدم بمدى تأثيره قبل التعاقد لامتنع عن التعاقد وقام بالبحث عن برامج أو عروض أفضل تحقق غاياته»^(٢).

وجاء في كتاب «النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب»: «أن يكون العيب مؤثراً: يكون العيب مؤثراً في البرنامج، إذا كان ينقص من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، وحسبها هو مذكور وموضح في

(١) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، عام ١٤٣٠هـ، بعنوان: مدى ضمان العيب الخفي في عقود المعلوماتية للدكتور طارق كاظم عجيل (ص ٢٧١).

(٢) الإطار القانوني لعقود إعداد البرامج الإلكترونية للدكتور محمد موسى خلف (ص ٣١٥).

العقد أو القواعد العامة، أو حسبما يظهر من طبيعته ومدى تأثيره على المنفعة المرجوة منه، أو استعماله للغرض الذي أعد من أجله»^(١).

فإذا كان العيب الموجود في النظام المعلوماتي يسيراً عرفاً بحيث يجري التسامح فيه في عادة الناس وعرفهم؛ اغتفر ولم يؤثر في صحة العقد وسلامته، وهذا القول هو الموافق لقول الفقهاء من قديم الزمان؛ حيث اتفقوا على أن الغبن اليسير في المعاملات المالية غير مؤثر في صحة العقد، كما ثبت عن ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته»^(٢).

المسألة الثانية: الضرر اليسير في الدعايات والإعلانات التجارية:

قبل بيان أثر الضرر اليسير في الدعايات والإعلانات التجارية سوف أقوم ببيان معنى الدعايات والإعلانات التجارية، وطرق التضليل والخداع فيها، وبيان حكمهما في الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الدعايات والإعلانات التجارية:

الدعاية التجارية: كل إخبار يتعلق بالمنتج أو الخدمة، أيًا كانت أداة هذا الإخبار^(٣).

(١) النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب لرقاد عبد الرحيم (ص ٥٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (ص ١٦٤).

(٣) إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عماري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس (ص ٣٣).

الإعلان التجاري: هو كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك من أجل الإقبال على سلعته^(١).

وعند التأمل في هذين المصطلحين نجد أنهما متقاربان تقارباً شديداً، فالدعاية لمنتج ما تستعمل فيها وسائل الإعلان الأكثر شيوعاً، وأما الإعلان عن منتج ما، فهو يؤدي إلى الدعاية له في وسط المستهلكين كي يقدموا على شرائه، وعلى ذلك يكون بين المصطلحين عموم وخصوص، وفي الواقع نرى تداخل المصطلحين واستعمال الناس لهما كمصطلحين مترادفين^(٢).

ثانياً: أمثلة لطرق وأساليب التضليل في الدعايات والإعلانات التجارية:

اهتمام التاجر بالإعلان لمنتجاته وخدماته يجذب المستهلكين ويحفزهم على الشراء، وللتاجر أن يعلن عن سلعه ومنتجاته بجميع الوسائل المسموعة، والمرئية، والمقروءة، كالتلفاز، والمذياع، والصحف، والملصقات والألواح الضوئية التي تعلق في الشوارع والأماكن العامة، وكذا إرسال الرسائل الدعائية للمستهلكين عن طريق أرقام الهواتف أو الحسابات الإلكترونية، ولكل وسيلة من هذه الوسائل جمهورها الذي يثق فيها، ويتابع المادة الإعلانية التي تقوم بنشرها.

وفي الواقع نجد أن كثيراً من هذه الإعلانات التجارية تفتقد المصداقية والأمانة، لقيام التجار وأرباب السلع بالتحايل على المستهلكين والكذب

(١) الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس (ص ٢٢٠).

(٢) إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عمّاري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس (ص ٣٣).

عليهم وخذاعهم بطرق خفية في مواصفات السلعة أو ثمنها، بهدف دفعهم إلى الشراء والتعاقد معهم ظانين أن ذلك المنتج في مصلحتهم، ومن أمثل طرق التحايل والتضليل التي يستعملها التجار اليوم في الدعايات والإعلانات التجارية ما يلي:

المثال الأول: تقليد وتزوير الأسماء والعلامات التجارية^(١):

المثال الثاني: إظهار البائع السلعة في غير صورتها:

حيث يقوم البائع بإظهار الجزء الحسن وإخفاء الجزء السيئ؛ فيدلس بذلك على المشتري^(٢).

المثال الثالث: إعلان بعض الشركات عن عروض وأسعار منافسة لمنتجاتها:

فإذا عزم المشتري على الشراء يفاجأ أن هذا السعر لا يشمل الرسوم والضرائب المالية^(٣).

(١) قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص ٦٤).

(٢) قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص ٦٤)، الإعلانات التجارية للدكتور عبد المجيد محمود، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون (ص ٣٥).

(٣) الإعلانات التجارية للدكتور عبد المجيد محمود، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون (ص ٣٥).

المثال الرابع: إعلان بعض الشركات عن تخفيضات:

تصل إلى ٥٠٪ على جميع المنتجات والخدمات، ثم قيامها برفع أسعار هذه المعروضات بنسبة مساوية لنسبة التخفيض أو أزيد؛ مما يجعل التخفيض لا معنى له^(١).

ثالثاً: حكم الدعايات والإعلانات التجارية:

الإعلان التجاري من المعاملات المالية التي تهدف إلى ترويج السلع والخدمات، والأصل في حكمها الجواز^(٢)، والدليل على ذلك ما يلي:
الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر من الله تعالى لعباده في طلب المكاسب والتجارات، ولا شك أن الإعلان التجاري سعي في طلب المكاسب والأرزاق من قبل المروجين له، فهو داخل في هذا العموم^(٤).

(١) الإعلانات التجارية للدكتور عبد المجيد محمود، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون (ص ٣٥)، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عمّاري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس (ص ٤١).

(٢) قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص ٥٦)، الإعلانات التجارية مفهومها وضوابطها لعلي المناصير (ص ٤٧)، الإعلانات التجارية للدكتور عبد المجيد محمود، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون (ص ٣٥).

(٣) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٤) تفسير السعدي (ص ٨٤٣)، قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص ٦٤).

الدليل الثاني: عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ قال: كنا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: ((يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة))^(١).

وجه الدلالة: الإعلان والدعاية التي يتعامل بها الناس اليوم فيها شبه كبير بعمل الدلال المعروف قديماً، وهو من يعرف بمكان السلعة ومزاياها وصاحبها، وينادي في الأسواق عليها، وغالباً ما يصاحب ذلك الشناء على السلعة بما لا يعرفه المشتري، وعمل الدلالة جائز كما هو ظاهر في الحديث الشريف، فيقاس حكم الإعلان التجاري عليه ويأخذ حكمه لشبهه به^(٢).

الدليل الثالث: اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الإباحة ولا يجرم منها إلا ما ورد في الشرع تحريمه^(٣)، وليس ثم دليل من كتاب أو سنة

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣/ ٢٤٢) (ح/٣٣٢٦)، والترمذي بلفظ مقارب في البيوع باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم (٣/ ٥٠٦) (ح/١٢٠٨)، والنسائي بلفظ مقارب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٧/ ١٤) (ح/٣٧٩٧)، وابن ماجه بلفظ مقارب في التجارات باب التوقي في التجارة (٢/ ٧٢٦) (ح/٢١٤٥)، وقال الترمذي في سننه (٣/ ٥٠٦): «وهذا حديث حسن صحيح».

(٢) الإعلانات التجارية مفهومها وضوابطها لعلي المناصير (ص٤٧)، قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص٥٦)، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عمّاري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس (ص٤١).
(٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٣)، المجموع للنووي (٩/ ١٤٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٠).

أو إجماع أو قياس يدل على تحريم الدعايات الصادقة، فيبقى الحكم حينئذ على الأصل وهو الإباحة^(١).

رابعاً: أثر الضرر اليسير في الدعايات والإعلانات التجارية:

الضرر اليسير في الإعلانات التجارية سببه الغش والخداع والكذب على المشتري، فمن اشترى سلعة ووجد فيها عيباً أو اختلافاً عن المواصفات التي ظهرت له في الإعلان التجاري كان له الحق في رد تلك السلعة إذا كان ذلك الاختلاف سبباً في نقص القيمة والضرر.

فلا يغتفر الضرر وإن كان يسيراً في هذه المسألة؛ لأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ اتفقوا على ثبوت الخيار إذا كان العيب سبباً في نقص قيمة المبيع، وكان الغالب السلامة من ذلك العيب في تلك السلعة^(٢)، والله أعلم.

(١) قضايا الفقه الإسلامي، الإعلان التجاري نموذجاً (ص ٥٦)، إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عماري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد الخامس (ص ٤١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩٩/١٣)، تحفة الفقهاء (٩٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٥)، التاج والإكليل (٣٣٤/٦)، مواهب الجليل (٤٢٩/٤)، حاشية الدسوقي (١٠٨/٣)، نهاية المطلب (٢٢٨/٥)، المجموع للنووي (٣١٠/١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢٣٥/٦)، كشاف القناع (٢١٩/٣)، حاشية الروض المربع (٤٤١/٤).

المبحث الثالث

الضرر اليسير في الأنظمة السعودية

جاء في النظام السعودي عدداً من الأنظمة المتعلقة بالضرر اليسير، مع بيان أثر ذلك الضرر، وسوف أذكر أحد تلك الأنظمة.

عنوان المسألة: الغرامات المالية بسبب الضرر اليسير في الأماكن العامة:

أولاً: نص النظام السعودي على وجود الضرر اليسير:

المثال الأول: جاء في المادة الخامسة من لائحة المحافظة على الذوق العام: «لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية»^(١).

ثم جاء في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية

ما يلي: «الكتابة على الجدران يترتب عليها أثر غير جسيم وقيمة غرامتها مائة ريال، ويجب على المخالف تصحيح المخالفة وتنظيف الجدار، وتضاعف عليه الغرامة عند التكرار»^(٢).

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لائحة المحافظة على الذوق العام. <https://cutt.us/8FOX>

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم (١٠١٦٦) والصادر في تاريخ ١٤٤٣هـ، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في عام ١٤٤٤هـ. <https://cutt.us/cn49Z>

المثال الثاني: جاء في المادة السادسة من لائحة المحافظة على الذوق العام: «لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديه، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر»^(١).

ثم جاء في تعميم وزارة الداخلية (١٠١٦٦) ما يلي: «التلف بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديه غرامته مائة ريال وفي حال التكرار تتضاعف الغرامة إلى مائتي ريال»^(٢).

المثال الثالث: إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار في الحدائق والساحات العامة يترتب عليه أثر غير جسيم وقيمة غرامتها ألف ريال، ويجب على المتلف تعويض قيمة التالف، وتضاعف عليه الغرامة عند التكرار^(٣).

المثال الرابع: البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها يترتب عليه غرامة قيمتها خمس مائة ريال، وفي حال التكرار تتضاعف الغرامة إلى ألف ريال^(٤).

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لائحة المحافظة على الذوق العام <https://cutt.us/dqMKL>.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم (١٠١٦٦) والصادر في تاريخ ١٤٤٣هـ.

(٣) جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في عام ١٤٤٤هـ.

<https://cutt.us/6b7Hv>.

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم (١٠١٦٦) والصادر في تاريخ ١٤٤٣هـ.

المثال الخامس: تخطي طوابير الانتظار في الأماكن العامة لغير الحالات المستثناة، غرامته خمسون ريالاً وفي حال التكرار تتضاعف الغرامة إلى مائتي ريال^(١).

ثانياً: أثر الضرر اليسير في الأماكن العامة في النظام السعودي:

من خلال الأمثلة السابقة يتبين عدم اغتفار الأضرار اليسيرة في الأماكن العامة؛ لأن فيه انتهاك وتعدي على حقوق الآخرين، فتم تحديد غرامات مالية على كل من اعتدى أو خالف الذوق العام.

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم (١٠١٦٦) والصادر في تاريخ ١٤٤٣هـ.

المبحث الرابع

الضرر اليسير في المحاكم السعودية

التطبيقات القضائية المتعلقة بالضرر اليسير والمدونة في المواقع والمجلات القضائية كثيرة ومتنوعة، وسوف أذكر أمثلة منها.

القضية الأولى: المطالبة بتعويض قيمة التذاكر بعد استهلاكها بسبب الغبن:

قبل بيان أثر الضرر اليسير في هذه القضية سوف أقوم بعرض ملخص لهذه الدعوى ثم بيان الحكم القضائي الذي صدر فيها.

أولاً: ملخص الدعوى:

نظرت هذه الدعوى في عام ١٤٣٤هـ، ورقمها (١٨٩٧٥)، وتتلخص وقائع الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى المحكمة الإدارية في الرياض بدعوى ضد الشركة المدعى عليها حيث قامت الشركة المدعية بتأمين تذاكر سفر داخلية ودولية لموظفي شركة المدعى عليها، وقد بقي على المدعى عليها من ثمن التذاكر التي استلمتها مبلغ مليون وتسعمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسين ريالاً، وطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور، ولكن المدعى عليها دفعت بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية، وأضافت بأن المدعية أضافت نسبة (١٤٪) على قيمة التذاكر وتحملت المدعى عليها هذه الزيادة دون وجه حق، وطلبت تعيين خبير للنظر في الأسعار التي كانت تتعامل بها المدعية مع المدعى عليها؛ لتحديد مدى الغبن الذي لحق بالمدعى عليها، وتحديد ما تستحقه المدعية من قيمة التذاكر^(١).

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/bAFJx>.

ثانياً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت المحكمة بقبول الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها دفع كامل مبلغ التذاكر للشركة المدعية، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: لا يصح ما ذكرته المدعى عليها بعدم اختصاص ديوان المظالم بالنظر في مثل هذه القضية بل إن الدوائر التجارية في ديوان المظالم تختص بنظر هذه القضية وعلى المدعى عليها الإجابة على هذه الدعوى.

السبب الثاني: الشركة المدعى عليها أقرت بأنها اشترت التذاكر من الشركة المدعية بالمبلغ محل المطالبة.

السبب الثالث: على التسليم بوجود الغبن في قيمة التذاكر الذي ذكرته الشركة المدعى عليها وهو الزيادة في أسعار التذاكر بنسبة (١٤٪) فإن حكم المغبون الخيار في رد البيع أو إمساكه فقط دون حط ما غبن به من الثمن، وبما أن المدعى عليها استهلكت المبيع - التذاكر - فقد سقط حقها في خيار الغبن.

السبب الرابع: بالنظر إلى الزيادة في ثمن التذاكر التي تدعيها المدعى عليها وهي (١٤٪) فإنها - على افتراض صحتها - ليست زيادة فاحشة إذ إن زيادة أربعة عشر ريالاً في المائة ريال وزيادة ريال ونصف في العشرة ريالات لا تخرج عن الزيادة المعتادة، ومن المعلوم أن الغبن الموجب للخيار هو ما كان فاحشاً خارجاً عن العادة - بحسب ما قرره الفقهاء - مع جهل المشتري بقيمة البيع^(١).

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/TIRR7>.

ثالثاً: أثر الضرر اليسير في هذه الدعوى:

الضرر اليسير في هذه الدعوى متعلق بزيادة أسعار التذاكر بنسبة (١٤٪) عن سعر السوق المعتاد، ولكن ليس لهذه الزيادة أثر وليس للضرر المترتب عليها حكم، فعقد البيع صحيح ولازم بحكم المحكمة؛ لأن هذه الزيادة غير فاحشة ولا يترتب عليها كثير ضرر، حيث إنها لم تخرج عن المألوف في الأسعار؛ فيعفى عن يسير ضررها ويغتفر.

القضية الثانية: الطعن في تقدير قيمة العقار المنزوع لصالح مشروع طريق عام:

قبل بيان أثر الضرر اليسير في هذه القضية سوف أقوم بعرض ملخص لهذه الدعوى ثم بيان الحكم القضائي الذي صدر فيها.
أولاً: ملخص الدعوى:

نظرت هذه القضية في عام ١٤٣٦هـ ورقمها (٢١٦٣) وتتلخص في مطالبة المدعين إلغاء قرار المدعى عليها -وزارة النقل بمنطقة مكة المكرمة- المتضمن تقدير قيمة عقار مورثهم المنزوع لصالح مشروع الطريق الدائري الثاني بمكة المكرمة، بسبب تضررهم من الغبن الفاحش في تميمين الأرض، فقامت المحكمة بنذب خبير للوصول إلى القيمة العادلة للأرض وانتهى الخبير إلى أن الغبن الذي لحق بالمدعين هو من قبيل الغبن اليسير، واليسير مغتفر؛ لعسر الاحتراز منه، ولجريان عادة الناس بإغفاله؛ لكثرة وقوعه في معاملاتهم^(١).

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/vLzZP>.

ثانياً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت المحكمة برفض الدعوى التي تقدم بها المدعين ضد المدعى عليها -وزارة النقل بمنطقة مكة المكرمة-؛ لأن القرار الذي تم اعتماده في تامين قيمة الأرض المنزوعة لصالح المصلحة العامة كان سالماً من الغبن الفاحش والبخس الظاهر، فيبقى القرار على أصل صحته^(١).

ثالثاً: أثر الضرر اليسير في هذه الدعوى:

الضرر الذي طلب المدعي إزالته والتعويض عنه ضرر يسير غير مؤثر في الحكم بناء على قول الخبير المنتدب من قبل المحكمة؛ ولذلك قررت المحكمة رفض الدعوى، لأن الضرر اليسير مغتفر غالباً ويصعب الاحتراز منه.

القضية الثالثة: المطالبة بعزل مدير الشركة بسبب الضرر:

قبل بيان أثر الضرر اليسير في هذه القضية سوف أقوم بعرض ملخص لهذه الدعوى ثم بيان الحكم القضائي الذي صدر فيها.
أولاً: ملخص الدعوى:

نظرت هذه القضية في عام ١٤٣٥هـ، ورقمها (٤٩٤) وتتلخص في منازعة بين شريك ومدير إدارة شركة، حيث طلبت المدعية عزل مدير إدارة الشركة لارتكابه العديد من المخالفات الشرعية أثناء إدارته والتي تسببت في حدوث خسائر جسيمة، حيث تجاوزت الخسائر رأس مال الشركة دون أن يتم تزويد المدعية بنسخة من ميزانية الشركة أو تقرير المدير عن أعمالها لإبداء

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/vLzZP>.

الرأي حولها إلا نسخة إنجليزية تم تسليمها لها بعد إلحاح شديد، ومنذ تسلم المدعى عليه إدارة الشركة لم يتم الدعوى لعقد اجتماعات ولقاءات للنظر في أعمال ومهام الشركة، وجرت مفاهيمات ومخاطبات بين المدعية والمدعى عليه بخصوص ذلك الأمر ومن أجل الوصول إلى حل ودي بما يحفظ حقوق المدعية كشريك إلا أن المدعى عليه تعنت في الوصول لحل ودي، ويرفض أن يمد المدعية بالمستندات اللازمة ولا يسمح للمدعية بالاطلاع على أوراق ودفاتر الشركة مخالفاً بذلك النظام.

فالمدعية تطالب بعزل المدعى عليه مدير الشركة خشية أن يتم توريث المدعية بخسائر جديدة، وإلزامه بسداد جميع الخسائر التي ترتبت على الشركة نتيجة سوء إدارته ولإخفائه الحقائق عن الشركاء حتى دخلت الشركة في الديون الكبيرة التي تفوق طاقة الشركاء، ومنع المدعى عليه من السفر حتى انتهاء الدعوى خشية هروبه بما لديه من وثائق ومستندات^(١).

ثانياً: الحكم الصادر في القضية:

حكمت المحكمة برفض الدعوى التي تقدمت بها المدعية وما تضمنتها من طلبات، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: عزل المدير من إدارة الشركة إجراء يتطلب تعديل عقد الشركة الذي يلزم له موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، والمدعية التي تطالب بذلك وحدها تمثل حصتها (٢٠٪) من رأس

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/7mSbV>.

المال بينما خالف رأيها بقية الشركاء في الشركة والذين يمثلون (٨٠٪) من رأس المال؛ وبالتالي فإن المعترف هو قرار الأغلبية.

السبب الثاني: لم يثبت مخالفة ما جاء في العقد لنص من شرع أو نظام، والمؤمنون على شروطهم؛ فلا يجوز للمدعية الانفكاك عن الالتزام بنود عقد الشركة.

السبب الثالث: بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات لم تجد الدائرة ما يثبت الضرر على المدعية، بل إن الثابت وجود اجتماعات بين الشركاء وأن المدعية على علم بجميع ما يجري في الشركة.

السبب الرابع: الثابت نجاح مدير إدارة الشركة في أعماله الموكلة إليه، حيث إن الشركاء في الشركة لم يلحظوا عليه سوء إدارة وإلا لما أبقوه أو طابوا وقف الشركة مما يدل على رضاهم بعمل مديرها.

السبب الخامس: ما ثبت من أضرار وأخطاء قام بها مدير إدارة الشركة هي من قبيل الأخطاء اليسيرة التي لا يسلم منها أحد عادة، ووجودها لا يعتبر مبرراً كافياً لإجابة المدعية في طلبها^(١).

ثالثاً: أثر الضرر اليسير في هذه الدعوى:

بعد رفع القضية والنظر في مستنداتها قررت المحكمة رفض الدعوى التي تقدمت بها المدعية؛ لأن ما ثبت من خطأ وضرر قام به المدعى عليه هو

(١) موقع ديوان المظالم، المدونات القضائية <https://cutt.us/7mSbV>.

من قبيل الأضرار اليسيرة، واليسير مغتفر غير مؤثر في العقود والأحكام غالباً؛ لصعوبة التحرز منه.

وبعد ذكر عدد من التطبيقات الفقهية للمسائل المتعلقة بالضرر اليسير يتبين أن مقدار الضرر والغبن والعيب اليسير مرتبط بعرف الناس وعاداتهم، فما اعتبروه يسيراً في عرفهم فهو يسير، وما اعتبروه فاحشاً فهو فاحش، فيختلف اليسير باختلاف الزمان والمكان والحال.



الخاتمة

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما يسر وأعان، وأسأله المزيد من فضله وإحسانه.

وبعد هذا العرض الموجز لموضوع الضرر اليسير وأثره في المسائل الفقهية توصلت إلى عدد من النتائج وهي على النحو التالي:

١. الضرر اليسير هو كل أذى قليل يتساهل فيه الناس عادة، سواء كان في النفس، أو الجسد، أو المال، أو العرض، ونحوه.

٢. العلاقة بين الضرر والمشقة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر يسير يترتب عليه مشقة، ولا يلزم من وجود المشقة اليسيرة الضرر.

٣. أجمع العلماء على أن الغرر اليسير مغتفر معفو عنه، كأخذ الأجرة على دخول الحمام، وشرب الماء من السقاء مع اختلاف الناس في استعمال الماء وشربه، بخلاف الضرر اليسير فلا يغتفر مطلقاً.

٤. حالة الضرورة في إطلاق الشرع أشد من حالة الحرج، فالواقع في الاضطرار قد بلغ فوق مرتبة الحرج، وللمضطر استثناءات وأحكام تفوق حالة الواقع في الحرج.

٥. الحاجة حالة افتقار وضيق، تستدعي التيسير والتخفيف، ولكنها لا تبلغ مرتبة الضرورة.

٦. إلحاق الضرر ابتداء ممنوع محرم في الشريعة الإسلامية؛ تحقيقاً لمبدأ العدل ومنعاً لأسباب الاعتداء والظلم، وأما إلحاق الضرر على وجه المقابلة

فقد يكون مشروعاً؛ -كالقتل قصاصاً-، وقد يكون محرماً -كالخروج على الحاكم الظالم-.

٧. الأضرار اليسيرة لها أنواع كثيرة، وهي تدخل على الإنسان في جانب عباداته ومعاملاته فتخففها وتسقط عنه التكليف أو بعضه، ولكن هذا الأثر ليس على إطلاقه بل إن من الأضرار اليسيرة عرفاً ما ليس لأثره وجود، ولا للأحكام المترتبة عليه اعتبار، فيكون دخوله عليها كعدمه.

٨. ليس للضرر اليسير أثر إذا كان متوهماً، أو مألوفاً ولا يمكن الاحتراز عنه، أو كان في مقابل ضرر آخر، أو كان إعماله يبطل حق الغير، أو كان للشارع مقصد وراءه فوجوده كالعدم.

٩. عرف الناس معتبر في تحديد مقدار العيب اليسير، والغبن اليسير، والضرر اليسير.

١٠. الغبن اليسير لا يؤثر في صحة البيع؛ لأن البيع لا يخلو من غبن يسير عادة، ولو حكم برده ما نفذ بيع أبداً.

١١. إذا كان في خروج المريض لصلاة الجماعة مشقة شديدة كزيادة ألم أو تأخر براء ونحوه فلا يلزمه الخروج باتفاق الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

١٢. يلحق المريض مرضاً يسيراً بالصحيح في الحكم؛ لأنه قادر على حضور الجماعة كالصحيح، ولأن مشقته يسيرة محتملة فلم يكن لمرضه أثر في تغيير الحكم.

١٣. وجود العيب اليسير في أحد الزوجين لا يعد سبباً يثبت فيه فسخ عقد النكاح، إلا إذا أخل بالمقصود الأصلي من العقد.

١٤. يغتفر العيب اليسير الموجود في النظام المعلوماتي إذا تعارف الناس على التسامح في مثله عادة بناء على أن الغبن اليسير في المعاملات المالية غير مؤثر في صحة العقد.

١٥. من اشترى سلعة ووجد فيها عيباً أو اختلافاً عن المواصفات التي ظهرت له في الإعلان التجاري كان له الحق في رد تلك السلعة إذا كان ذلك الاختلاف سبباً في نقص القيمة وكان الغالب السلامة من ذلك العيب في تلك السلعة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والأبحاث العلمية:

١. أثر الحاجة في المعاملات المالية، للدكتورة جوزاء بنت بادي العتيبي، وهي رسالة مقدمة لجامعة الملك سعود لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه عام ١٤٣٣هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٤. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧. إعلام البائع (المنتج، الموزع) بالوسائل الحديثة وموقف الفقه الإسلامي منها للدكتور إبراهيم عماري، وهو بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس.



٨. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٩. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي لعلي بن عبد الكريم المناصير، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله التابع للجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.
١٠. الإعلانات التجارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد بن محمود الصلاحيين، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرين، ١٤٢٥هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٣. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٨. البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٠. تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمُشَاهِرِ وَالْأَعْلَامِ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٢١. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.
٢٣. التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٤. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ.



٢٦. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
٣١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٢. جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه «المعروف بصحيح البخاري»: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
٣٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.
٣٦. حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٣٧. الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، لرضا بن متولي وهدان، وهو بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في جامعة المنصورة، العدد الثالث والأربعين.
٣٨. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٩. رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويّه، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٠. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤١. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله التابع لجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، لشهب أبوبكر، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ١٩٩١م.



- ٤٣ . رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهي رسالة علمية مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة الأزهر، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- ٤٤ . الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٤٥ . روضة الطالبين وعمدة المفتين: لذكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٤٦ . سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٤٧ . سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٤٨ . سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٤٩ . سنن النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠ . سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٥١. طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.
٥٢. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
٥٦. قضايا الفقه الإسلامي الإعلان التجاري وضوابطه أنموذجاً، لعبد الرب بن سالم بن عبد الرب اليافعي، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة مؤتة ٢٠١٠م.
٥٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٥٨. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٥٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.



٦٠. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣. المبسوط: لأبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٦٤. المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٥. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.
٦٦. المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى الزرقاء، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٦٧. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المعروف بصحيح مسلم»: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.
٧٣. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
٧٤. المتمع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، الناشر: دار زدني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٧٥. من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، لعبد الله العقيل، دار البشير، الطبعة الثامنة ١٤٢٩هـ.
٧٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٧٧. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٧٨. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية للدكتور ياسين أحمد درادكة، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن التابع لجامعة الأزهر، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٧٩. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

٨١. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، <https://laws.boe.gov.sa>
٨٢. موقع ديوان المظالم <https://www.bog.gov.sa/>

